مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (١)، ص ص ١-٤٠ (يناير ٢٠٠٨م / محرم ١٤٢٩هـ .)

اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلالتهما: السبب والأثر

تريحيب بن ربيعان الدوسري
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ملخص البحث. البحث يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، فتحدث الباحث في المقدمة عن أهمية علم أصول الفقه بوجه عام والمسائل المبحوثة على وجه الخصوص، أما المبحث الأول فقد جعله في تعريف العام من حيث اللغة والاصطلاح، مع تركيزه على القيود المشترطة في تعريفه من قبل علماء الحنفية مع ذكره لمناقشاتهم لها مبيناً تأثير ذلك الخلاف على الفروع الفقهية، وفي المبحث الثاني تحدث عن حكم العام قبل التخصيص وبعده مع ذكر الأقوال والآراء الحنفية في ذلك .

كما تكلم الباحث في المبحث الثالث عن الخاص من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وفيما يندرج تحته مع الإشارة إلى صور الخاص عند الحنفية وبيان حكم الخاص عندهم، ولإبراز مدى مساواة العام للخاص في القطعية جعله في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس ذكر الباحث خمس ثمرات أصولية مترتبة على الخلاف السابق، وجعل المبحث السادس في بيان سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية حيث ذكر ثلاثة أسباب له، وأما المبحث السابع فلبيان بعض الثمرات الفقهية وقد ذكر الباحث تسع مسائل فقهية، ثم ختم البحث بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وفهارس علمية خادمة للبحث.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أهمية الموضوع

فعلم أصول الفقه علم عظيم شريف لتعلقه بالشرع الحنيف، تأصيلاً وتفريعاً، فمن الشرع واللغة والعقيدة استمداده، وفهم نصوص الشارع، والاستنباط منها والجمع بين أدلتها، حين الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، والأوامر والنواهي وصوارفها، إلى غير ذلك من المواضيع المختلفة، يكون التعامل معها التعامل الصحيح عن طريق القواعد والمسائل الأصولية.

فشأن علم أصول الفقه – والحالة هذه – شأن كبير خطير، فإذا اختلفت طرائق التعامل مع تلك الحالات وتلك المواضيع اختلفت النتائج الفقهية لا محالة، وهذا مكمن الخطورة.

ولقد عني العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، تأصيلاً له، واستدلالاً لقواعده ومسائله، ومناقشة للمخالفين فيها، وتأليفاً للمصنفات فيه جمعاً لقواعده ومسائله وتطبيقاً للفروع الفقهية عليها.

وكان من نتيجة ذلك بروز المدارس الأصولية وطرائق التأليف فيه، وتوسع الردود والنقود في كثير من القواعد والمسائل الأصولية.

يوضح ذلك أن طريقة الشافعي رحمه الله تعالى أصبحت فيما بعد تعرف بطريقة المتكلمين أو الجمهور، لكثرة سالكيها من علماء الكلام – كالأشاعرة – واتباع الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

أما الحنفية فاشتهرت طريقتهم ومدرستهم الأصولية بطريقة الحنفية نسبة إلى إمام المذهب، كما تسمى بطريقة الفقهاء؛ لأن تلك القواعد والمسائل الأصولية أغلبها استلت وأخذت من الفتاوى الفقهية الموروثة عن أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم؛ ولأنها اشتهرت بالتمثيل الفقهي حتى يظن القارىء في أصول الفقه الحنفي أنه يقرأ في كتاب فقهي لكثرة المسائل الفقيهة المبحوثة في تلك الكتب الأصولية.

هذا وقد أصاب هذه الطريقة ما أصاب أختها من تأثير علماء الكلام — كالماتريدية والمعتزلة والمرجئة — فيها حتى أضحى تأثير تلك العقائد المنحرفة في تلك القواعد والمسائل الأصولية واضحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض.

سبب اختيار الموضوع

لقد شدني للكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة مهمة أجملها في النقاط التالية:

١- اختلاف الحنفية في ماهية العام والخاص ودلالتهما وأحكامهما، مع ما اشتهر عنهم من اتفاقهم على قطعية العام وماهيته.

٢- رغبتي في الوقوف على حقيقة خلاف الحنفية فيما بينهم في هذه المسائل من جهة وخلافهم للجمهور من جهة أخرى .

٣- كثرة النتائج المترتبة على حقيقة العام والخاص سواء أكانت تلك النتائج أصولية أم فقهية.

٤- إبراز أهمية هاتين المسألتين وما تعلق بهما من مباحث.

٥- محاولة الربط بين الخلاف الأصولي والخلاف العقدي والكلامي لتتضح حقيقة الخلاف وأصله.

٦- التأكيد على أن طريقة الحنفية الأصولية إنما هي – في غالبها – عبارة عن استخلاص واستنباط وتخريج للقواعد والمسائل الأصولية من فتاوى إمام المذهب وأصحابه.

٧- بيان أن مدرسة الفقهاء الأصولية ليست مدرسة واحدة بل هي مدارس مختلفة تنضوي تحت المدرسة الأم مدرسة الفقهاء أو مدرسة أهل الرأي.

٨- ربط المسائل الأصولية المختلف فيها بأصولها العقدية والكلامية لمعرفة الراجح حينئذٍ.

خطة البحث

رتبت هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الأول: في تعريف العام

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة.

المطلب الثاني: في تعريف العام اصطلاحاً.

المبحث الثاني: في حكم العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم العام قبل التخصيص

المطلب الثاني: في حكم العام بعد التخصيص.

المبحث الثالث: في تعريف الخاص وحكمه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في تعريف الخاص.

المطلب الثاني: فيما يندرج تحت الخاص.

المطلب الثالث: في صور الخاص.

المطلب الرابع: في حكم الخاص.

المبحث الرابع : مساواة العام للخاص في القطعية.

المبحث الخامس : في الثمرات الأصولية.

المبحث السادس : سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية.

المبحث السابع : في بعض الثمرات الفقهية.

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

منهج البحث

١- جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصيلة.

٢- تحرير موطن النزاع في المسألة.

٣- التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٥- عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

٧- لم أضع فهرساً للأحاديث والمصطلحات العلمية ؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك لقلتها ، وكذلك المصطلحات العلمية.

٨- وضع فهارس علمية للبحث ، وهي :

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأعلام.

ج) فهرس المصادر والمراجع.

د) فهرس الموضوعات.

وأما خاتمة البحث ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سميت هذا البحث : بـ **(اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلالتهما ، السبب والأثر).**

سائلاً المولى جل في علاه ، والمتفضل بالإنعام والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام والأوزار ، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: في تعريف العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة

العام لغة [١]: مأخوذ من عمَّ: والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلوّ، يقال: نخلة عميمة أي طويلة، وعمهم الأمر يعمهم عموماً إذا شملهم وأصابهم أجمعين، والعامة ضد الخاصة، ويقال: رجل مُعَمٌّ مُخْوَلٌ: إذا كان كريم الأعمام والأخوال كثيرهم.

ولذا أطلق الأصوليون على اللفظ الذي ينتظم جمعاً من الأسماء: عاماً لمعنى الشمول.

المطلب الثاني: في تعريف العام اصطلاحاً[٢]

لقد تباينت تعريفات الحنفية للعام من حيث الاصطلاح؛ بسبب اختلافهم في اشتراط الاستغراق في العام من عدمه، وهل يشترط فيه اتفاق الحدود لأفراده أم لا.

وبناء على ذلك سأجعل الحديث عن هذا في فقرات لتوضيحه وضبطه:

الفقرة الأولى: اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده: من اشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله[٣]:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥)والقاموس المحيط(١٤٧٣)ومعجم مقاييس اللغة(١٥/٤)ولسان العرب(٤٢٣/١٢-٤٢٩).

(٢) انظر تعريف العام اصطلاحاً في: أصول السرخسي(١٢٥/١)والمعتمد(١٨٩/١)والعدة(١٤٠/١)وشرح اللمع (٣٠٩/١)والمستصفى(٣٢/٢)والإحكام للآمدي(١٨٢/٢)وروضة الناظر بتحقيق النملة(٦٦٢/٢)والمغني للخبازي (٩٩)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)والبحر المحيط(٥/٣)وبيان المختصر(١٠٤/٢)وتيسير التحرير (١٩١/١) ونهاية السول(٣١٢/٢)وشرح الكوكب المنير (١٠١/٣)وشرح نور الأنوار على المنار(١٥٨/١) والردود والنقود للبابرتي(٩٨/٢)وفتح الغفار(٨٤/١)وأصول الشاشي(١٧)والغنية في الأصول(٦٥)والتنقيحات في أصول الفقه(٣) وبذل النظر(١٥٨)وبديع النظام(٤٣٧/١)وتيسير أصول الفقه(٣٠)وكشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١)والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٥/٢)وشرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢)وقواطع الأدلة (٢٨٢/١)وتفسير النصوص(٩/٢).

(٣) انظر: المعتمد(١٨٩/١)والمغني للخبازي (٩٩)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)وتيسير التحرير(١٩٠/١) وشرح نور الأنوار على المنار(١٦٠/١)وفتح الغفار(٨٥/١-٨٦)وبذل النظر(١٥٨-١٥٩)وبديع النظام (٤٣٧/١)وتيسير أصول الفقه(٣٠)التلويح(٣٢/١)وتفسير النصوص(٩/٢-١٠)والتوضيح(٣٢/١)ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(٣٤٧/١- ٣٤٩)وتغييرالتنقيح(١١) والوجيز(١٩) والكافي شرح البزدوي (٢٠٦/١)وحاشية الأزميري على مرآة الأصول(٣٤٧/١- ٣٤٩).

العام: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له[٤].

وقيل: لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد[٥].

وقيل: اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له[٦].

وممن ذهب إلى اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده:

الأسمندي[٧][٨]، وصدر الشريعة[٩]، وابن الهمام[١٠][١١]، وملا خسرو[١٢]، [١٣]

---

(٤) وبه قال صدر الشريعة. انظر: التنقيح مع التلويح(١/٣٢).

(٥) وبه قال ابن كمال باشا. انظر: تغيير التنقيح (١١).

(٦) ذكره الأسمندي فقال: وقال بعضهم: معنى العموم هو الاستيعاب والاستغراق. واختلف هؤلاء في حد العام: فقال بعضهم: هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له....الخ. انظر: بذل النظر (١٥٩).

(٧) انظر: بذل النظر (١٦٠).

(٨) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي الحنفي، أبو الفتح، علاء الدين، فقيه، أصولي، متكلم، مناظر، من كبار الحنفية، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٤٣)ومعجم المؤلفين(١٠/١٣٠)والأعلام (٦/١٧٨).

(٩) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله البخاري المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

توفي بعد سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٠٣)ومعجم المؤلفين(٦/٢٤٦)والأعلام (٤/١٩٧).

(١٠) انظر: التحرير مع شرح التيسير (١/١٩٠- ١٩١).

(١١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٨٠)ومعجم المؤلفين(١٠/٢٦٤)

(١٢) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري(١/٣٤٧).

(١٣) هو: محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى — خسرو، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر، ولي القضاء بالقسطنطينية، فمفتياً بالتخت السلطاني، توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥هـ، وحمل إلى مدينة بروسة، فدفن بها في مدرسته. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٨٤)ومعجم المؤلفين(١١/١٢٢- ١٢٣) والأعلام(٦/٣٢٨).

والكرماستي[١٤]، وابن كمال باشا[١٥]، وابن نجيم[١٦] والتفتازاني[١٧]،[١٨] والإزميري[١٩]، [٢٠] وغيرهم.

وقال ابن نجيم: عليه المحققون[٢١].

قلت: لم يسلم هذا التعريف من النقد الشديد من قبل المخالفين لهم في عدم اشتراط الاستغراق في العام، بل لم يسلم من نقد بعض القائلين بمعنى هذا التعريف، فقد رد الأسمندي بعض التعريفات المذكورة بقوله: (وأما قول من قال: إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له، فباطل أيضاً؛ لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز، فوجب ألا يكون عاماً إلا بتناولهما جميعاً، وفيه نفي العموم أصلاً ؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً.... وأما قول من قال: بأنه: اللفظ المتناول لجميع ما وضع له، فباطل؛ لأنه يقتضي أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم، ولا يكون عاماً؛ لأنه لم يتناول شيئاً مما وضع له، فضلاً عن الجميع والأمر بخلافه)[٢٢].

ثم ذكر تعريفاً مختاراً **عنده للعام فقال**[٢٣]: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله.

---

(١٤) هو: يوسف بن حسين الكرماستي، الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم، بياني، من القضاة تولى التدريس، ثم القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، وتوفي بها سنة ٩٠٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢٢٧)ومعجم المؤلفين(١٣/ ٢٩٤)والأعلام(٨/ ٢٢٧).

(١٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي، شمس الدين، قاض، عالم مشارك في كثير من العلوم، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢١)والأعلام (١/ ١٣٣)ومعجم المؤلفين(١/ ٢٣٨).

(١٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي. توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)والفتح المبين (٣/ ٧٨)ومعجم المؤلفين(٤/ ١٩٢)والأعلام (٣/ ٦٤).

(١٧) انظر: التلويح(١/ ٣٣).

(١٨) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، الملقب بسعد الدين، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، بلاغي، أديب، فقيه، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٦/ ٣١٩)والفتح المبين (٢/ ٢٠٦).

(١٩) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول(١/ ٣٤٩).

(٢٠) هو: سليمان بن عبد الله الكريدي الأصل، ثم الازميري الحنفي، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٠٢هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٣/ ١١٧)ومعجم المؤلفين(٤/ ٢٦٨).

(٢١) انظر: فتح الغفار (١/ ٨٦)والتلويح(١/ ٣٣).

(٢٢) انظر: بذل النظر (١٥٩- ١٦٠)

(٢٣) انظر: بذل النظر (١٦٠).

أما السمرقندي[٢٤] فقد أشار إلى عدم ارتضائه لبعض التعريفات المذكورة، فقال: **والحد الصحيح للعام على مذهب القائلين بالاستغراق**[٢٥]: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة.

قلت: هؤلاء الذين اشترطوا الاستغراق في العموم لم يتفقوا في حده وبيان ماهيته وحقيقته، بل تعريفاتهم منتقدة ومضطربة.

الفقرة الثانية: مَنْ لم يشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله[٢٦]:

العام[٢٧]: كل لفظ ينتظم أو يتناول جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

وقيل[٢٨]: هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً.

وبه قال الدبوسي[٢٩]، والبزدوي[٣٠]، والسرخسي[٣١]، والسجستاني[٣٢]، والحسامي[٣٣]، والخبازي[٣٤]، والنسفي[٣٥]، وغيرهم.

---

(٢٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٣١٠)والأعلام(٢٧/٨)ومعجم المؤلفين(٩١/١٣).

(٢٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(٣٩٠/١).

(٢٦) انظر: المعتمد (١٨٩/١) والمغني للخبازي(٩٩)وأصول السرخسي (١٢٥/١) وأصول اللامشي (١١٦)وأصول الشاشي(١٧)والغنية(٦٥)وتقويم الأدلة(٩٤)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)وتيسير التحرير(١٩١/١)وشرح نور الأنوار على المنار(١٦٠/١)وكشف الأسرار للنسفي(١٥٨/١-١٥٩)وفتح الغفار(٨٤/١)وبديع النظام(٤٣٧/١)والتلويح(٣٣/١) ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(٣٤٧/١-٣٤٩) وتغيير التنقيح(١١)والوجيز(١٩)والمقنع شرح المغني للكرماني (ق/٢٨ب)وحاشية الأزميري على مرآة الأصول(٣٤٩/١).

(٢٧) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٥/١-٣٦).

(٢٨) وبه قال ابن الساعاتي. انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول(بديع النظام) (٤٣٧/١).

(٢٩) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً.توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(١٩٢)والأعلام للزركلي(١٠٩/٤)ومعجم المؤلفين(٩٦/٦).

(٣٠) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٦٠٢/١٨)والأعلام للزركلي(٣٢٨/٤)ومعجم المؤلفين(١٩٢/٧).

وهم يعنون[٣٦] : بالأسماء هنا المسميات كما في التعريف الثاني.

وقولهم : لفظاً أو معنى تفسير للانتظام : أي ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً مرة ، كقولهم : زيدون ، ومعنى تارة كقولهم : مَنْ ، ومَا ، وما أشبههما.

ومع هذا لم يسلم تعريفهم – هذا وما كان في معناه – من النقد ، حيث نقد قوام الدين الكرماني[٣٧] تعريف السرخسي والخبازي بقوله[٣٨] : (ولي في تعريفه نظر ، لأن الخاص ينتظم جمعاً من المسميات كالرجل ، فإنه ينتظم رجال الدنيا ، وكالإنسان.

وأيضاً : جمعاً : يدل على الثلاثة والأربعة وغير ذلك ، فهو غير معلوم ، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة).

كما نقده الساعاتي[٣٩] بقوله[٤٠] : (ليس بمانع لدخول أسماء العدد).

=

(٣١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، قاض ، من كبار أئمة الحنفية ، مجتهد. توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٢٣٤)ومعجم المؤلفين(٢٣٩/٨)والأعلام للزركلي(٣١٥/٥).

(٣٢) هو : يوسف بن أحمد السجستاني الحنفي ، فقيه ، أصولي. توفي بسيواس بعد سنة ٦٣٨ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٣١٩)ومعجم المؤلفين(٢٧٠/١٣)والأعلام(٢١٤/٨).

(٣٣) هو : محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثى الحنفي ، حسام الدين ، فقيه ، أصولي. توفي سنة ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٢٤٥)والأعلام (٢٨/٧)ومعجم المؤلفين(٢٥٣/١١).

(٣٤) هو : عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، درس بخوارزم وببغداد ، وحج وجاور ، وقدم دمشق فدرس ، وتوفي بها سنة ٦٩١ هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم(٢٢١)وشذرات الذهب(٤١٩/٥)ومعجم المؤلفين(٣١٥/٧)والأعلام(٦٣/٥).

(٣٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، توفي بأصبهان سنة ٧١٠هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (١٧٤)والأعلام (٦٧/٤)ومعجم المؤلفين (٣٢/٦).

(٣٦) انظر : أصول السرخسي(١٢٥/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٣/١).

(٣٧) هو : مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الكرماني الحنفي ، أبو محمد ، قوام الدين ، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، شاعر ، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في : الفتح المبين (١٥٦/٢)والأعلام (٢٢٠/٧)ومعجم المؤلفين (٢٣٠/١٢).

(٣٨) انظر : المقنع شرح المغني للكرماني(ق / ٢٨ب)

(٣٩) هو : أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي البغدادي ، المعروف بابن الساعاتي ، أبو العباس مظفر الدين ، فقيه ، أصولي ، أديب. توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٩٥)ومعجم المؤلفين (٤/٢)والأعلام (١٧٥/١).

(٤٠) انظر : بديع النظام (٤٣٧/١).

وقال أبو بكر الجصاص[٤١]: العام: ما ينتظم جمعاً من الأسامي أو المعاني[٤٢].

قال السرخسي[٤٣]: (وهذا غلط منه، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاماً، ولا عموم للمشترك عندنا.

وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهواً منه في العبارة أو هو مؤول، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معاني مجازاً، فإنه يقال: مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سماه معاني، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال: ما ينتظم جمعاً من الأسامي والمعاني.

فأما قوله: أو المعاني فهو سهو منه، فكان ينبغي أن يقول والمعاني.

وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ.

ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ.

وهذا غلط أيضا فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً).

قلت: هذه الردود والنقود الواردة منهم على تعريف بعضهم للعام شككت في كونه تعريفاً جامعاً مانعاً، مخرجة إياه عن كونه التعريف الصحيح المعتبر للعام.

الفقرة الثالثة: في اشتراط اتفاق الحدود لأفراد العام:

فمن اشترط ذلك عرفه بقوله[٤٤]:

---

(٤١) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر علامة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي.توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٩٦)وشذرات الذهب(٧١/٣)والفتح المبين (٢٠٣/١).

(٤٢) لم أحده – بعد البحث الشديد – في كتابه الفصول، قد أشار محققه إلى النصوص الساقطة من أول باب العام فقال: أولاً: تعريف العام. ثانياً: لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟...الخ، ولذا وثقت بالرجوع إلى أئمة المذهب كالسرخسي والبخاري. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الفصول (٣١/١)وأصول السرخسي (١٢٥/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٦/١).

(٤٣) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٦/١- ٣٧).

(٤٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٦/١- ٣٧)وتيسير التحرير(١٩١/١)وشرح نور الأنوار على المنار(١٦٠/١)وكشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١- ١٥٩)وفتح الغفار(٨٥/١)والتلويح (٣٢/١- ٣٣)وشرح المنار لابن فرشتا(٢٨٥)وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصطفي(٩١)والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي (ق/٢٣ب)وشرح المنار لابن العيني(٧٤)وخلاصة الأفكار لقطلوبغا(١٠٠).

العام[٤٥]: هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود.

وقيل[٤٦]: العام: هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

وممن ذهب إلى هذا التعريف وما في معناه واشترط اتفاق الحدود لأفراد العام: البزدوي[٤٧] والنسفي والأتقاني[٤٨] وغيرهم.

وانْتُقد هذا التعريف بسبب قولهم: متفقة الحدود، فإنه وإن كان للاحتراز عن المشترك إلا أنه أفسد معنوية الشمول والإحاطة له من جهة أخرى، لخروج بعض الألفاظ الدالة على العموم بالاتفاق، كلفظة: الشيء، والنفس، ومَنْ، وما، ونحوها.

ولذا قال ابن عابدين[٤٩]: (ويرد على ما ذكره المصنف نحو الشيء فإنه متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول، وقد نقل ابن نجيم في بحث المشترك الاتفاق على أنه عام)[٥٠]

وقال ابن ملك[٥١]: (فعلى هذا يلزم أن يكون المراد من قوله: متفقة الحدود أحد الأمرين:

إما أن يتناول اللفظ أفراداً باعتبار معنىً، وتلك الأفراد متفقة الحدود.

وإما أن يتناول أفراداً باعتبار معنىً، ولكن الأفراد مختلفة الحقائق)[٥٢].

وقيل: إن قولهم في التعريف: متفقة الحدود على سبيل الشمول، إنما هو قيد احترز به عن المشترك[٥٣].

---

(٤٥) وهذا تعريف الأتقاني. انظر: التبيين (١/١٦٠).

(٤٦) وهذا تعريف النسفي. انظر: كشف الأسرار له (١/١٥٨- ١٥٩).

(٤٧) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١/٣٥- ٣٦).

(٤٨) هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري الفارابي الأتقاني الحنفي، قوام الدين، فقيه، لغوي، محدث. توفي بالقاهرة سنة ٧٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(١٣٨)وشذرات الذهب(٦/١٨٥)ومعجم المؤلفين(٣/٤).

(٤٩) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق، وتوفي بها في سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين(٣/١٤٧)ومعجم المؤلفين(٩/٧٧)والأعلام للزركلي(٦/٤٢).

(٥٠) انظر: نسمات الأسحار لابن عابدين(٦١)وفتح الغفار (١/١١٠).

(٥١) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي، المعروف بابن ملك، فقيه، أصولي، محدث، صوفي. توفي سنة ٨٠١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٠٧)والأعلام (٤/٥٩)ومعجم المؤلفين(٦/١١).

(٥٢) انظر: شرح المنار لابن فرشتا(٣٤٠- ٣٤١).

(٥٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٥٩).

وهذا في الحقيقة يسبب إشكالاً آخراً، لأن قولهم: متفقة الحدود، قيد كافٍ لإخراج المشترك، فزيادة: على سبيل الشمول، لا وجه له، لا سيما إذا علم وتقرر أن المحققين من العلماء يفرقون بين العام والمشترك باتحاد الوضع وتعدده، لا باتفاق الحدود واختلافها[٥٤].

وأجاب ابن قطلوبغا[٥٥]، والحصكفي[٥٦]، وابن نجيم، والكاكي[٥٧] عن هذا الإشكال فقالوا[٥٨]: إن هذا احتراز عن النكرة في الإثبات، مثل: رجل، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل البدل لا على طريق الشمول.

قيل: هذا لا يستقيم — أيضاً — لأن بعض النكرات في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾[٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٦١].

فلم يكن الاحتراز مانعاً[٦٢].

وقال ابن ملك وملا جيون[٦٣]: إن قيد: على سبيل الشمول، احترز به عن النكرة في سياق النفي، فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود ولكن على طريق البدل لا الشمول، فإطلاق العام عليه مجاز[٦٤].

---

(٥٤) انظر: فتح الغفار (١/٨٥)ونسمات الأسحار لابن عابدين(٦١).

(٥٥) هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي، زين الدين، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم.توفي بالقاهرة سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٧/٣٢٦)والأعلام (٥/١٨٠)ومعجم المؤلفين(٨/١١١).

(٥٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بالحصكفي، علاء الدين، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. توفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين(٣/١٠٣)ومعجم المؤلفين (١١/٥٦)والأعلام(٦/٢٩٤).

(٥٧) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي، قوام الدين، فقيه، أصولي. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٨٦)ومعجم المؤلفين(١١/١٨٢)والأعلام (٧/٣٦).

(٥٨) انظر: خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا(١٠٠)وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصكفي(٩١)وفتح الغفار(١/٨٥) وجامع الأسرار للكاكي(١/٢٦٤).

(٥٩) سورة الرحمن آية ٦٨.

(٦٠) سورة الغاشية آية ١٢.

(٦١) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٣٩)ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي(٢٠٦).

(٦٣) هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة اللكنوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون، فقيه، أصولي، محدث، توفي بدهلي سنة ١١٣٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين(٣/١٢٤)ومعجم المؤلفين(١/٢٣٣).

(٦٤) انظر: شرح المنار لابن ملك(٢٨٥)وشرح نور الأنوار على المنار لملاجيون(١/١٦٠).

ورد التفتازاني وابن عابدين قولهما: بأنه حقيقة وليس بمجاز[٦٥].

ورأى البابرتي[٦٦] أن قيد: على سبيل الشمول، (قيد مستدرك، لأن المشترك خرج بقولهم: متفقة الحدود. وقيل: قيد به لئلا يظن ظان أن المطلق داخل؛ لأن ما تعرض له المطلق هو الذات لما كان موجوداً في الأفراد يتناول الاسم كل واحد منها حقيقة توهم أنه شارك العام فتعرض للشمول دفعاً لهذا التوهم)[٦٧].

قيل: هذا الجواب يصلح لمن يشترط الاستغراق في العام، أما من لا يشترطه لا يستقم له هذا الجواب.

وهذا التعريف كما يظهر لم يسلم من الاعتراض والنقد والأخذ والرد والقدح والتي أثرت في صحته واعتباره تعريفاً جامعاً مانعاً.

خلاصة القول: إن الباحث يخرج بعد النظر في تعريفات العام تلك، واختلاف أعيان الحنفية في حده وتعريفه والشروط المعتبرة لصحته، بأنهم سيختلفون لا محالة في المسائل المترتبة عليه سواء كانت أصولية أم فقهية.

كما أنه سيكون في تردد في قبول تلك القواعد والمسائل الأصولية، وما انبنى عليها من فقه؛ لأن المتقرر – عند العلماء – أن القواعد لا تكون قواعد إلا إذا كان أسها وأساسها ثابتاً بأدلة قوية متينة معتبرة، سواء أكانت القواعد لغوية أم شرعية أم غيرها.

المبحث الثاني: في حكم العام

وفيه مطلبان هي:

المطلب الأول: في حكم العام قبل التخصيص

لقد اشتهر عن الحنفية أنهم قائلون بقطعية العام في دلالته كالخاص، ولكن حين البحث والتنقيب في حقيقة مذهبهم تواجه الباحث حقيقة قاطعة واضحة دالة على شدة اختلافهم وتباين آرائهم واضطرابهم في تحديد وتعيين مذهبهم، حيث إنهم لم يختلفوا فيه على قولين أو ثلاثة، بل اختلفوا في حكم العام الذي لم يلحقه نسخ أو تخصيص على ثمانية أقوال، وهذا أوان تفصيلها[٦٨]:

---

(٦٥) انظر: نسمات الأسحار(٦١- ٦٢)والتلويح(٣٢/١).

(٦٦) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي، أكمل الدين، فقيه، صولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني. توفي بمصر سنة ٧٨٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٩٥)ومعجم المؤلفين(٢٩٨/١١)والأعلام(٤٢/٧).

(٦٧) انظر: الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي (ق / ٢٣ب – ٢٤أ).

(٦٨) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها في: أصول السرخسي(١٣٢/١)وتيسير التحرير(٢٦٧/١)وفتح الغفار(٨٦/١) وفواتح الرحموت(٢٦٥/١)وشرح الكوكب المنير(١١٢/٣، ١١٤)وقواطع الأدلة(٢٨٤/١)وشرح مختصر الروضة (٤٧٧/٢)والمغني للخبازي(٩٩)وكشف الأسرار للبخاري(٢٩١/١)والبحر المحيط(٢٦/٣)وشرح نور الأنوار على المنار(١٦١/١)وأصول الشاشي(٢٠)والغنية في الأصول(٦٦)وبذل النظر(١٦٤)وبديع النظام (٤٤٦/١)وكشف الأسرار للنسفي(١٦١/١).

القول الأول: الوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبين المراد منه، فهو أشبه بالمجمل والمشترك. وإليه ذهب أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي الحنفي[٦٩]، [٧٠].

القول الثاني: يثبت به أخص الخصوص، فإن كان اسم جنس ثبت به الواحد، وإن كان صيغة الجمع ثبت به الثلاثة، ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك. وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي[٧١]، [٧٢].

القول الثالث: يفيد شموله وعمومه لأفراده ظناً لا قطعاً. وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي[٧٣][٧٤]، ومشايخ سمرقند من الحنفية[٧٥]، وابن الهمام[٧٦]، وأمير باد شاه[٧٧][٧٨]، وابن أمير الحاج[٧٩][٨٠].

---

(٦٩) هو: أحمد بن الحسين البردعي الحنفي، أبو سعيد، فقيه، أصولي، كان شيخ الحنفية ببغداد، وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٩)والأعلام (١/١١٤).

(٧٠) انظر: جامع الأسرار للكاكي(١/٢٦٦).

(٧١) هو: محمد بن شجاع ابن الثلجي – وقيل البلخي - البغدادي المعتزلي الحنفي، أبو عبد الله، من أصحاب بشر المريسي، فقيه العراق في وقته. توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٤٣)وشذرات الذهب(٢/١٥١)والوافي بالوفيات(٣/١٢٣)وتقريب التهذيب(١/٤٨٣)وسير أعلام النبلاء(١٢/٣٧٩)وتهذيب الكمال(٢٥/٣٦٢)ولسان الميزان(٧/٣٦١).

(٧٢) انظر: كشف الأسرار للخباري(١/٢٩٩).

(٧٣) هو: محمد بن محمد بن محمود الحنفي الماتريدي أبو منصور، متكلم، فقيه، أصولي، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٤٩)والفوائد البهية(١٩٥)والفتح المبين (١/١٨٢).

(٧٤) انظر: فتح الغفار (١/٨٦).

(٧٥) انظر: فتح الغفار (١/٨٦) وتسير التحرير (١/٢٦٧).

(٧٦) انظر: التحرير مع شرحه التيسير (١/٢٦٨)وفتح الغفار(١/٨٦).

(٧٧) هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، فقيه، حنفي، محقق. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٤١).

(٧٨) انظر: تيسير التحرير (١/٢٦٨).

(٧٩) هو: محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج الملقب بشمس الدين، فقيه أصولي، كان صدراً من صدور علماء الحنفية في وقته، توفي بحلب سنة ٨٧٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٧/٣٢٨)والفتح المبين (٣/٤٨).

(٨٠) انظر: التقرير والتحبير(١/٢٣٩- ٢٤٠).

القول الرابع: يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً مطلقاً. وإليه ذهب السجستاني[٨١] والخبازي[٨٢] والكرماستي[٨٣] والنسفي[٨٤] والكفوي[٨٥][٨٦].

القول الخامس: يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنياً.وإليه ذهب الأرزنجاني[٨٧][٨٨] ، والإتقاني[٨٩] وأبو الفضل النوري[٩٠][٩١].

القول السادس: يفيد العموم والشمول لأفراد قطعاً إذا كانت صيغة العموم من الصيغ المجمع على كونها مفيدة للعموم، و إلا كان ظنياً.وإليه ذهب ابن نجيم[٩٢] وابن ملك[٩٣].

القول السابع: يفيد العموم والشمول قطعاً إذا لم يكن هناك مانع من إرادة العموم. ذكره كل من السرخسي[٩٤] والسغناقي[٩٥][٩٦]، وابن الساعاتي[٩٧].

---

(٨١) انظر: الغنية(٦٦).

(٨٢) انظر: المغني (٩٩).

(٨٣) انظر: الوجيز (١٩).

(٨٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي(١/ ١٦١).

(٨٥) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، أبو البقاء، فقيه، ولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، توفي في استانبول سنة ١٠٩٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٢/ ٣٨).

(٨٦) انظر: الكليات (ص ٦٠١).

(٨٧) هو: عمر بن عبد المحسن الارزنجاني الحنفي، وجيه الدين، محدث، أصولي، نحوي. اختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٧١هـ وقيل: سنة ٧٠٠ هـ تقريباً. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٧/ ٢٩٥)والأعلام(٥/ ٥٣).

(٨٨) انظر: التكميل (ق/ ١٣٥).

(٨٩) انظر: التبيين (١/ ١٦٢).

(٩٠) هو: محمد بن محمد بن محمد بن مبين النوري الحنفي، أبو الفضل، فقيه، أصولي. له المنتخب الاخسيكتي في شرح المنتخب في أصول الفقه فرغ من تأليفه بماردين سنة ٦٩٤ هـ. توفي بعدها. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين(١١/ ٢٨٨).

(٩١) انظر: شرح الحسامي (ق/ ٨).

(٩٢) انظر: فتح الغفار (١/ ٨٧).

(٩٣) انظر: حاشيته على المنار (٣١١).

(٩٤) انظر: أصول السرخسي(١/ ١٣٢).

(٩٥) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي الحنفي، حسام الدين السغناقي، فقيه، أصولي، توفي بحلب سنة ٧١١هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(١٦٠)والفوائد البهية(٦٢)والأعلام(٢/ ٢٤٧).

(٩٦) انظر: الوافي (ق/٨).

(٩٧) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١/ ٤٤٦).

القول الثامن: يفيد العموم والشمول قطعاً كتناول الخاص لمدلوله قطعاً، وأن المثبت للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام إلا أن للعام دخلاً فيه. وإليه ذهب ابن قطلوبغا[٩٨].

المطلب الثاني: في حكم العام بعد التخصيص

كما اختلف الحنفية في تقرير حقيقة مذهبهم في العام الذي لم يلحقه نسخ أو تخصيص، كذا اختلفوا — أيضاً — اختلافاً أشد وأوسع في تقريره بعد التخصيص؛ لاختلافهم في موطنين:

الأول: هل يبقى العام بعد التخصيص عاماً فيما بقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازاً؟

والثاني: هل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟

وقد قيل: إن اختلافهم في الموطن الأول مبني على اختلافهم في اشتراط الاستيعاب والاستغراق في العام أم يكفي فيه الاجتماع دون الاستغراق، فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص إلى أن ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاثة فحينئذ يصير مجازاً.

ومن قال شرطه الاستيعاب قال: يصير مجازاً بعد التخصيص، ولا يبقى عاماً.

وعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص، لأنه لم يبق عاماً.

وأقوال الحنفية في أصل المسألة وفي هذين الموطنين كثيرة.

قال البخاري: (وفي أقوال هذا الفصل كثرة تعرف شرحها وبيان وجوهها في غير هذا الكتاب)[٩٩].

ويمكن إجمال أهم أقوالهم فيما سبق فيما يأتي [١٠٠]:

---

(٩٨) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (١٠١).

(٩٩) انظر: كشف الأسرار للخباري(١/٣٠٧).

(١٠٠) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها في: أصول السرخسي(١/١٤٤)والمغني للخبازي(١٠٨)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٠٧)وشرح نور الأنوار على المنار(١/١٦٨)والغنية في الأصول(٦٩)وبذل النظر(٢٣٧)وبديع النظام(٢/٤٥٦)وكشف الأسرار للنسفي(١/١٦٨)والتلويح(١/٤٣)وتيسير التحرير(١/٣٠٨)وفتح الغفار (١/٩٠)وفواتح الرحموت(١/٣- ٨)والتسهيل للمحلاوي(٧٢- ٧٣)وميزان الأصول للسمرقندي(١/٤٢٤) وأصول اللآمشي(١٢٧- ١٢٨)وجامع الأسرار للكاكي(١/٢٨٢)والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي(ق/٢٦أ) وتقويم الأدلة(١٠٥)والتقرير والتحبير (١/٣٤٥)والتوضيح١/٤٣- ٤٤)ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(١/٣٦٠)والتبيين للأتقاني(١/١٦٩)وبيان المختصر(٢/١٣٣)والعدة(٢/٥٣٣)والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢/١٣٨)والمعتمد(١/٢٦٢)والبرهان(١/٤١١)والمستصفى (٢/٥٧)والإحكام للآمدي (٢/٢٠٩) وشرح تنقيح الفصول(٢٢٦) وشرح الكوكب المنير (٣/١٦٠)وقواطع الأدلة(١/٣٤٠)والبحر المحيط(٣/٢٦٠)وشرح مختصر الروضة (٢/٥٢٤)وحاشية الأزميري على مرآة الأصول(١/٣٦٣).

القول الأول: إن خص بقرينة مستقلة كدلالة العقل صار مجازاً، وإن خص بما لا يستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يصير مجازاً.

وهو حجة يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً إذا كان المخصوص معلوماً، فإن لم يكن المخصوص معلوماً بل مجهولاً فلا يصح الاحتجاج به.

وإليه ذهب الأسمندي[١٠١].

القول الثاني: إن كان المخصوص معلوماً وجب العمل به في الباقي قطعاً بغض النظر عن دليل الخصوص، وإن كان المخصوص مجهولاً لا يكون العام حجة كيفما كان دليل الخصوص. وإليه ذهب السمرقندي[١٠٢] واللآمشي[١٠٣][١٠٤].

القول الثالث: يجب التوقف فيه بعد التخصيص إلى أن يرد البيان سواء أكان المخصوص معلوماً أم مجهولاً إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

وإليه ذهب عيسى بن أبان[١٠٥][١٠٦]، والكرخي[١٠٧][١٠٨]، ومحمد بن شجاع الثلجي[١٠٩]، والجرجاني[١١٠][١١١]، وعليه كثير من كبار مشايخ الحنفية[١١٢].

---

(١٠١) انظر: بذل النظر (٢٣٨- ٢٤٥).

(١٠٢) انظر: ميزان الأصول (١/٤٢٥).

(١٠٣) هو: محمود بن زيد اللامشي له مقدمة في أصول الفقه نحو أربعين ورقة. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٩٠).

(١٠٤) انظر: أصول اللامشي(١٢٨-١٢٧).

(١٠٥) هو: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي، أبو موسى، فقيه، أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن، وولي القضاء عشرين سنة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٢٦)والفوائد البهية(١٥١)ومعجم المؤلفين(٨/١٨)والأعلام(٥/١٠٠).

(١٠٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٠٧).

(١٠٧) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٢٠٠)وشذرات الذهب(٢/٣٥٨)والأعلام (٤/١٩٣)ومعجم المؤلفين(٦/٢٣٩).

(١٠٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٠٧).

(١٠٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٠٧).

(١١٠) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، أبو الحسن، عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(١٢٥)ومعجم المؤلفين(٧/٢١٦)والأعلام(٥/٧).

(١١١) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٠٧).

(١١٢) انظر: تقويم الأدلة (١٠٥).

القول الرابع: إن كان المخصص معلوماً بقي العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان، وإن كان مجهولاً لا يسقط دليل الخصوص، ولكن يبقى العام موجباً حكمه في الكل على ما كان. وإليه ذهب أبو المعين النسفي[١١٣][١١٤].

القول الخامس: إذا خص العام بغير مستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة كان حقيقة في الباقي وحجة بلا شبهة إن كان الاستثناء معلوماً، وإن كان مجهولاً فلا، وإذا خص العام بمستقل سواء أكان كلاماً أم غيره كان مجازاً في الباقي، وهو حجة فيه شبهة. وإليه ذهب صدر الشريعة[١١٥].

القول السادس: إن كان العام مما يمكن العمل بظاهر اللفظ فيه في الباقي من غير اشتراط شيء بقي حجة بعد التخصيص، وإلا فلا. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري[١١٦][١١٧].

القول السابع: العام بعد التخصيص حجة ظناً مطلقاً سواء خص بمعلوم أم مجهول، على خلاف بينهم في هل هو حقيقة أو مجاز ؟

وإليه ذهب البزدوي[١١٨]والنسفي[١١٩]والسجستاني[١٢٠]والإتقاني[١٢١]والدبوسي[١٢٢] والسرخسي[١٢٣] وملا خسرو[١٢٤] وغيرهم.

---

(١١٣) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول النسفي الحنفي، أبو المعين، متكلم، فقيه، أصولي، توفي سنة ٥٠٨هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(٣٠٨)والفوائد البهية(٢١٦)والأعلام (٣٤١/٧)ومعجم المؤلفين(٦٦/١٣).

(١١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٠٧/١- ٣٠٨).

(١١٥) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح (٤٣/١- ٤٥).

(١١٦) هو: الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، كان مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما. وتوفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم(١٥٩)والفوائد البهية(٦٧)ومعجم المؤلفين(٤ /٢٧)والطبقات السنية في تراجم الحنفية(٢٥٥/١).

(١١٧) نص عليه ابن الهمام في التحرير. انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير(٣١٣/١).

(١١٨) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري(٣٠٨/١).

(١١٩) انظر: كشف الأسرار له (١٦٨/١).

(١٢٠) انظر: الغنية (٦٩).

(١٢١) انظر: التبيين(١٦٢/١).

(١٢٢) انظر: تقويم الأدلة(١٠٥).

(١٢٣) انظر: أصول السرخسي(١٤٤/١).

(١٢٤) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري(٣٥٧/١- ٣٦٦).

القول الثامن: إن خص بمعلوم فهو حجة ظناً، وإن خص بمجمل فليس بحجة. وإليه ذهب ابن نجيم وعزاه إلى جمهورهم[(١٢٥)].

المبحث الثالث: في تعريف الخاص وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

لما كان اللفظ العام يُشَبَّه عند الحنفية في دلالته بالخاص في قطعيته، كان من المناسب أن نعرج على الخاص فننظر في حده وحقيقته عندهم وكذا حكمه ودلالته.

أقول: قد يظن بعض الناس أن الحنفية متفقون في تعريفهم للخاص ومتفقون في دلالته وحكمه، والواقع أنهم مختلفون في جميع ذلك اختلافاً يقارب اختلافهم في حد العام وحكمه، ويمكن جعل الحديث عن ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الخاص[(١٢٦)]

الخاص في اللغة[(١٢٧)]: مأخوذ من قولهم: خص فلاناً بالشيء يخصه خصًّا وخصوصاً، إذا فضله به، وآثره به على غيره، وجعله له دون غيره.

أما الخاص اصطلاحاً فقد اختلف الحنفية في تعريفه:

فقال بعضهم[(١٢٨)]: الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الإنفراد.

---

(١٢٥) انظر: فتح الغفار (١/٩٠-٩١).

(١٢٦) انظر تعريف الخاص اصطلاحاً في: أصول السرخسي(١/١٢٤) وشرح الكوكب المنير(٣/١٠٤)والإحكام للآمدي (٢/١٨٢)والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٧١)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٠)والبحر المحيط(٣/٢٤٠)وشرح نور الأنوار على المنار(١/٢٦)والردود والنقود للبابرتي(٢/١٠٠)وفتح الغفار(١/١٦)وأصول الشاشي(١٣)والغنية في الأصول(٦٥)والتنقيحات في أصول الفقه(٣)وبذل النظر(٢٠١)وبديع النظام (١/٤٣٧)وتيسير أصول الفقه(٢٧)وكشف الأسرار للنسفي(١/٢٦)والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب(٢/٧١)وتفسير النصوص(٢/١٦٠)وإفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار(١٠٣).

(١٢٧) انظر: القاموس المحيط (٧٩٦)ومعجم مقاييس اللغة(٢/١٥٢)ولسان العرب(٧/٢٤)..

(١٢٨) انظر هذه التعريفات في: أصول السرخسي(١/١٤٤)والمغني للخبازي (٩٣)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٠) وكشف الأسرار للنسفي(١/٢٦)وشرح نور الأنوار على المنار(١/٢٦)والغنية في الأصول(٦٥) وبذل النظر(٢٠١)وبديع النظام (١/٤٣٧)والتلويح(١/٣٢)وفتح الغفار(١/١٦- ١٧)ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول(١/١١٦ ، ١٢٦)ونسمات الأسحار لابن نجيم(١٦)وأصول الشاشي(١٣)وفواتح الرحموت(١/٣- ٨) والتسهيل للمحلاوي (٣٦- ٣٧)وميزان الأصول للسمرقندي(١/٤٢٤)وأصول اللآمشي(١٢٧- ١٢٨)وجامع الأسرار للكاكي(١/٢٨٢)والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي(ق/٤ب)وتقويم الأدلة (١٠٥)والتبيين للأتقاني(١/١٦٢)والكافي شرح البزدوي (١/٢٠٤)وحاشية الأزميري على مرآة الأصول(١/١١٧ ، ١٢٦).

وإليه ذهب السرخسي[١٢٩]، والبزدوي[١٣٠]، والنسفي[١٣١]، وغيرهم.

وقيل: الخاص: ما وضع لواحد أو متعدد محصور ليشمل أسماء الأعداد. وبه عرفه ابن نجيم[١٣٢].

وقيل: الخاص: ما دل على مسمى واحد. وبه قال ابن الساعاتي[١٣٣].

المطلب الثاني: فيما يندرج تحت الخاص

قال ابن الهمام[١٣٤]: اللفظ إن كان مسماه متحداً ولو بالنوع أو متعدداً مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص.

فدخل في تعريف الخاص: المطلق والعدد والأمر والنهي.

المطلب الثالث: في صور الخاص

ذكر الحنفية أن للخاص ثلاث صور هي[١٣٥]:

١- أن يكون خاص الجنس: والمراد بالجنس هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين الأغراض دون الحقائق. كالإنسان.

٢- أن يكون خاص النوع: والمراد بالنوع هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق، كالرجل.

٣- أن يكون خاص العين: وهو اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة، كزيد. وهذا القسم هو أخص الخاص.

---

(١٢٩) انظر: أصول السرخسي(١/١٢٤).

(١٣٠) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري(١/٣٠).

(١٣١) انظر: كشف الأسرار للنسفي(١/٢٦).

(١٣٢) انظر: فتح الغفار (١/١٧).

(١٣٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٤٣٧).

(١٣٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٨٥)وفتح الغفار(١/١٧).

(١٣٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٧)وفتح الغفار (١/١٨)وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٧- ٢٨).

المطلب الرابع: في حكم الخاص[١٣٦]

من البدهي أن الحنفية لما لم يكونوا على قول واحد في حد الخاص وتعريفه تعريفاً يبين حقيقته وماهيته، لم يكونوا على وفاق في تحديد حكمه كذلك.

والحنفية يرون أن بيان التغيير - كالاستثناء والتعليق -، والتقرير بأن يؤكد اللفظ الخاص لدفع احتمال المجاز لا يمتنع لحوقه للخاص، واختلفوا في احتمال الخاص لبيان التفسير.

فمنهم من قال:

الخاص حكمه أن يتناول المخصوص قطعاً، ويكون معنى القطع هنا اليقين، ولا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بيناً بنفسه.

وإليه ذهب العراقيون والبزدوي والنسفي والسمرقندي، وحكى ابن الهمام الاتفاق عليه[١٣٧].

وقيل: الخاص حكمه أن يتناول المخصوص ظناً غالباً، أو قطعاً بالمعنى الأعم.

وإليه ذهب صدر الشريعة وقوام الدين الكاكي وعبد العزيز البخاري والتفتازاني وابن نجيم والحصكفي وغيرهم كثيرون[١٣٨].

فالقطع عندهم لا يراد به اليقين كما قاله أصحاب القول الأول، بل المراد به، القطع بالمعنى الأعم؛ لأن وجود الاحتمال: إما أن يكون الاحتمال ناشئاً عن دليل، وإما أن يكون ناشئاً عن غير دليل.

---

(١٣٦) انظر: أصول السرخسي(١/١٢٨)والمغني للخبازي (٩٣)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٢، ٧٩)وكشف الأسرار للنسفي(١/٢٨)وشرح نور الأنوار على المنار(١/٢٨)والغنية في الأصول(٦٦)وبديع النظام (١/٤٣٨)وفتح الغفار(١/١٨)والتوضيح (١/٣٥)والتلويح (١/٣٥) وتيسير التحرير(١/٢٦٧)والتقرير والتحبير(١/٢٣٨)وأصول الشاشي(١٧)وجامع الأسرار للكاكي(١/٢٨٢)ومرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لخسرو(١/١٣٠)ونسمات الأسحار لابن نجيم(١٢)وفواتح الرحموت(١/٣-٨)، (٢/٣٣)والتسهيل للمحلاوي(٣٧)وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(١/٤٢٤)وأصول اللامشي(١٢٧-١٢٨) والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتي(ق/٢٥ب)وتقويم الأدلة (١٠٥) والتبيين للأتقاني (١/١٦٢) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصكفي (ص ١٨) والتحقيق شرح الحسامي(ص ١٠)وحاشية الأزميري علي مرآة الأصول(١/١٣١-١٣٣).

(١٣٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي(١/٢٨)وشرح نور الأنوار على المنار(١/٢٨)وتيسير التحرير(١/٢٦٧)والتقرير والتحبير(١/٢٣٨)وكشف الأسرار للبخاري(١/٣٢، ٧٩).

(١٣٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٢، ٧٩)وفتح الغفار(١/١٨)والتوضيح (١/٣٥)والتلويح (١/٣٥) وتيسير التحرير(١/٢٦٧)والتقرير والتحبير(١/٢٣٨)وأصول الشاشي(١٧)والتحقيق شرح الحسامي(ص ١٠).

وعليه قسموا القطع إلى قسمين[١٣٩]:

١- القطع بالمعنى الأخص: وهو الذي انقطع عنه الاحتمال بنوعيه، وهذا هو القطع بمعنى اليقين بلا شبهة.

٢- القطع بالمعنى الأعم: وهو الذي انقطع عنه الاحتمال الناشئ عن دليل، فلا يضره وجود احتمال لم ينشأ عن دليل، ولا يخرجه ذلك عن كونه قطعياً، وهو يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين.

فاللفظ الذي لا يفيد إلا معنى واحداً هو الخاص حقيقة، وهو الذي يفيد اليقين دلالة وتطبيقاً.

والذي دخله احتمال المجاز فهو يفيد اليقين دلالة ويصير ظنياً في موارد الاستعمال والتطبيق إلا أن ينقطع احتمال المجاز فيه بأدلة وقرائن أخرى.

فمن قال إن الخاص يفيد القطع بالمعنى الأعم قاله بناء على وجود الاحتمال في التطبيق والاستعمال.

ومن قال إنه يفيد القطع يقيناً بلا شبهة قاله باعتبار كونه مدلولاً له قطعاً من حيث الجملة.

ثم المراد بالدلالة كون المعنى من مدلول الكلمة، والمراد بالتطبيق هو الاستعمال وإرادة معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ عند الإطلاق.

قلت: من الملاحظ أن الحنفية مختلفون في لحوق بيان التفسير له، فأثبته علماء ما وراء النهرين ومن وافقهم، ونفاه العراقيون ومن قال بقولهم، وذلك بناء على تصورهم لحقيقة الخاص وماهيته.

كما اعتبر بعض علماء الحنفية - كعلاء الدين السمرقندي والبهاري - أن احتمال اللفظ للمجاز من جملة أسباب الإجمال، والمجمل يحتمل عندهم بيان التفسير بالاتفاق.

قال القاآني[١٤٠]: (قوله: بحيث لا يحتمل زيادة بيان، أي الخاص لا يحتمل بيان التفسير وإن كان يحتمل بيان التقرير نحو: جاء زيد نفسه، وبيان التغيير عن موضوعه عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للحرة: أنت طالق ثنتين، وذلك لأنه لو لحقه البيان، فإما أن يكون لإثبات الظهور وهو حقيقته، وإما لإزالة الخفاء وهو لازمه، وكلاهما باطل، لأن الخاص بيِّن، فيؤدي إلى إثبات الثابت، وإزالة المزال.

وفيه بحث؛ لأن الخاص قد يكون مبهماً يحتاج إلى تبيين المراد منه)[١٤١].

---

(١٣٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/ ٧٩)وكشف الأسرار للنسفي(١/٢٨)وشرح نور الأنوار على المنار(١/٢٨)وفتح الغفار(١/١٨)والتوضيح(١/٣٥)والتلويح(١/٣٥)وتيسير التحرير(١/٢٦٧)والتقرير والتحبير(١/٢٣٨).

(١٤٠) هو: منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القاآني الحنفي، أبو محمد، عالم بالأصول، من فقهاء الحنفية، من كتبه شرح المغني للخبازي في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢١٥)والأعلام (٢٩٧/٧).

(١٤١) انظر: شرح المغني (ق/٤٧ أ-ب).

ولذلك قيد بعضهم – كالحصكفي – كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الجمهور من الحنفية لا عند جميعهم[١٤٢].

ومن الملاحظ – أيضاً – أن الحنفية المتقدمين – كالسجستاني والجصاص والأسمندي والعراقيون منهم – لم يبحثوا الخاص على طريقة المتأخرين أو ما وراء النهرين كالسرخسي والبزدوي، بل كانت طريقتهم أقرب إلى طريقة جمهور العلماء من الأصوليين وأشبه بها، فليس مذهب المتأخرين من الحنفية مطابقاً لمذهب المتقدمين منهم، بل لحقه تطوير وتحوير لا يتناسب مع أصله، فهو مذهب هؤلاء، وليس بمذهب الحنفية عامة، ولا هو مذهب متقدمي أئمة المذهب.

قال الدهلوي[١٤٣]: (وأعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة[١٤٤] والشافعي[١٤٥] رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين لا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه...)[١٤٦].

المبحث الرابع: مساواة العام للخاص في القطعية[١٤٧]

يذكر الحنفية حين بحثهم في حد العام وحقيقته، دلالته، فإذا أرادوا بيان دلالته وقطعيته ساووه بالخاص فيها.

---

(١٤٢) انظر: إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصكفي (ص ٣٥).

(١٤٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه، محدث، عالم مشارك في بعض العلوم، توفي بدلهي سنة ١١٧٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (١٤٩/١)ومعجم المؤلفين(٢٧٢/١).

(١٤٤) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، الإمام المجتهد، فقيه الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربعة. أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة.وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٣٩٠/٦)والأعلام(٣٦/٨).

(١٤٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، أبو عبد الله، الأمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٥/١٠)وتهذيب الأسماء(٥٤/١).

(١٤٦) انظر: الإنصاف(ص ٨٨- ٨٩)وحجة الله البالغة (٤٥٩/١).

(١٤٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي(٢٨/١)وشرح نور الأنوار على المنار(٢٨/١)وفتح الغفار(١٨/١) والتوضيح(٣٥/١)والتلويح(٣٥/١)وتيسير التحرير(٢٦٧/١)وكشف الأسرار للبخاري(١/ ٧٩)والتقرير والتحبير (٢٣٨/١).

وهذه في الحقيقة ليست مسلمة عند جمهور العلماء ولا عند كثير من الحنفية، وقد غَلَّطَ كثير من أعيان الحنفية من قال ذلك أو زعمه.

قال ابن نجيم[١٤٨]: (واختار الماتريدي ومشايخ سمرقند أنه يفيده ظناً، وهو قول الأكثر من العلماء لكثرة إرادة بعضه سواء سمي تخصيصاً اصطلاحاً أو لكثرة تجاوز الحد وتعجز عن العد.... والحاصل أن الخلاف في أنه كالخاص أو دونه، ورجح الجمهور الثاني بقوة احتمال العام إرادة البعض لتلك الكثرة وندرة ما في الخاص كندرة كتاب زيد بزيد، فصار التحقيق أن إطلاق القطعية على الخاص؛ لعدم اعتبار ذلك الاحتمال لندرته بخلاف العام).

قلت: هذا الاضطراب في تعريف الخاص والعام وفي دلالة كل منهما يقطع الباحث الفاحص الناقد معه بأنه رافع للقطعية المدعاة؛ لأن القاطع والمقطوع به لا يقع النزاع فيه، والواقع فيما نحن فيه يخالفه، فانتفى لا محالة القول بالقطع فيما ذكروه وأصلوه.

بل عدم مساواتهم العام في دلالته للخاص في قطعيته يدل على أن القطع عندهم متفاوت، فما المانع حينئذٍ من جعل دلالة العام ظاهرة لا نصاً، ليزول كثير من الخلاف والاختلاف الأصولي والفقهي وتتقارب الأقوال وتسد الفجوة وتردم الهوة بين طريقة الجمهور والحنفية، فالوفاق ما أمكن أولى من الاختلاف.

المبحث الخامس: في الثمرات الأصولية

في هذا المبحث سأضرب أمثلة ونماذج لمسائل أصولية ترتبت على الخلاف الأصولي بين الحنفية في تعريف كل من الخاص والعام واختلافهم في دلالتهما، كما اختلف الحنفية في تخريج الفروع الفقهية عليها.

كما أهدف من تلك الأمثلة توضيح مدى الارتباط بينها وبين الفروع الفقهية، وتقرير أن الاختلاف في تصور المسائل - عموماً - وتصويرها ينتج عنه اختلاف في النتائج والثمرات تتفاوت الأقوال فيها قرباً وبعداً.

فلم يكن من هدف بحث هذه المسائل وما تعلق بها وترتب عليها الاستقصاء والحصر لثمراتها، ودراستها دراسة تفصيلية وتحليلية مع ذكر الأقوال في كل مسألة وأدلتها ومناقشاتها والخلوص في نهاية المطاف إلى ذكر الراجح بدليله، وإنما أردت التقريب والتوضيح بضرب المثال على سبيل الإجمال.

---

(١٤٨) انظر: فتح الغفار (١(٨٦- ٨٧).

ويمكن إجمال المسائل التي أرغب في ذكرها كنتيجة حتمية لذلك الاختلاف على النحو التالي:

أولاً: مسألة: الزيادة على النص بخبر الواحد نسخ(١٤٩)

هذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية التي اختلف فيها الحنفية وجمهور العلماء، وقد ترتب على الخلاف فيها من المسائل الفقهية ما يصعب حصره، بل القائلون بهذه المسألة قد خالفوها وناقضوها في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه(١٥٠).

فالحنفية لا يجوزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص؛ لأنه مقطوع به لكونه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

فالعام لما كان قطعي الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعاً بثبوته، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير مقطوع بثبوتهما وثبت بهما أو بأحدهما وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك مما فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوته، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالته وقطعيته فلا يزاد بها على ما ثبت به؛ لأن ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع بثبوته بمظنون وهذا لا يصح.

وقد أوضح ذلك السرخسي بقوله(١٥١): (وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، فزعموا أن المذهب هذا.

فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)(١٥٢) لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(١٥٣) حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً.

---

(١٤٩) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد(١/٤٠٥)وإحكام الفصول(٣٤٤)والبرهان (٢/١٣٠٩)وأصول السرخسي(٢/٨٢)والمستصفى(١/١١٧)والتمهيد لأبي الخطاب(٢/٣٩٨) والمحصول(١/٥٦٤) والإحكام للآمدي(٣/١٥٦)وشرح تنقيح الفصول(٣١٧)وروضة الناظر بتحقيق النملة (١/٣٠٥)وكشف الأسرار للبخاري(٣/١٩١- ١٩٣)والبحر المحيط(٤/١٤٣)وبيان المختصر(٢/٥٦٦)ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٦/٤٠٧) وإعلام الموقعين (٢/٣٠٦- ٣١١)وتيسير التحرير(٣/٢١٨)وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨١)وفواتح الرحموت (٢/٩٢)والتأسيس في أصول الفقه(٢/١٢٢).

(١٥٠) ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين (٢/٣٠٧).

(١٥١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٤- ١٣٥).

(١٥٢) رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٥٧)عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين عنه رضي الله عنه بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) انظر: صحيح البخاري(١/٢٦٣)وصحيح مسلم (١/٢٩٥).

(١٥٣) سورة المزمل آية ٢٠.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١٥٤] عام لم يثبت خصومه، فإن الناسي جعل ذاكراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تخفيفاً عليه، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

وكذلك قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١٥٥] عام لم يثبت تخصيصه، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الأمن بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم.

ومتى ثبت التخصيص في العام بدليله فحينئذٍ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس).

وأكده بقوله[١٥٦]: (والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين).

ثانياً: مسألة: الخاص لا يحتمل البيان

لأنهم يرون أنه قطعي وبَيِّن بنفسه فلا يحتمل البيان.

قال ابن نجيم: (واعلم أن المصنف – يعني به النسفي – تبع فخر الإسلام – البزدوي – في تفريع هذه المسائل على هذا الأصل أعني كون الخاص لا يحتمل البيان وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز لكونها نسخاً وتبعه المحقق في التحرير.

ولعله أوجه؛ لأن النص أعم من الخاص والعام)[١٥٧].

قلت: والمسائل التي أشار إليها ابن نجيم وغيره والمخرجة على هاتين المسألتين أو القاعدتين ذكرها النسفي بقوله: (فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض)[١٥٨].

قال: ملاجيون شارحاً لكلام النسفي السابق: (شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي على ما ذكر من حكم الخاص. يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بَيِّناً بنفسه لا يجوز إلحاق تعديل الأركان – وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين سجدتين – بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[١٥٩] على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف[١٦٠] والشافعي.

---

(١٥٤) سورة الأنعام آية ١٢١.

(١٥٥) سورة سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٥٦) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢).

(١٥٧) انظر: فتح الغفار (١/٢٠- ٢١).

(١٥٨) انظر: كشف الأسرار للنسفي(١/٢٩- ٤٤).

(١٥٩) سورة البقرة آية ٤٣.

(١٦٠) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، الملقب بقاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة. كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالتفسير، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ.انظر ترجمته في: الفوائد البهية(٢٢٥)والفتح المبين(١/١٠٨).

وبيانه: أن الشافعي – رحمه الله – يقول: تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض لحديث أعرابي خفف في الصلاة، فقال له عليه الصلاة والسلام: (قم فصل، فإنك لم تصل)[١٦١] هكذا قاله ثلاثاً.

ونحن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[١٦٢] خاص وضع لمعنى معلوم؛ لأن الركوع: هو الانحناء عن القيام، والسجود: هو وضع الجبهة على الأرض.

والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال: إن الحديث لحق بياناً للنص المطلق، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تراعِ منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجباً لأنه ظني)[١٦٣].

ثالثاً: التفرقة بين الفرض والواجب من حيث الاصطلاح

فالفرض عندهم[١٦٤]: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

---

(١٦١) لفظ الحديث: ارجع فصل فإنك لم تصل، وليس كما ذكره ملا جيون بلفظ: قم، فقد رواه مسلم في صحيحه (٢٩٨/١)وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد. فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. قال: ارجع فصل. فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى. ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلَّم عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام. ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. علمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

(١٦٢) سورة البقرة آية ٤٣.

(١٦٣) انظر: شرح نور الأنوار على المنار(٢٩/١- ٣٠).

(١٦٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٠/٢- ٣٠٢)والتعريفات للجرجاني (١٦٥، ٢٤٩)وأصول السرخسي (١١٠/١) ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٣)ومنهاهج العقول للبدخشي (٥٨/١- ٦١)وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين(١٠٧٥/٢- ١٠٧٧)وتيسير التحرير(٢٢٩/٢)ونهاية الوصول إلى علم الأصول(بديع النظام)(١٤٤/١) وفتح الغفار (٦٣/٢)والمغني للخبازي (٨٣- ٨٤)ونهاية السول (٦١/١)والتمهيد للكلوذاني (٦٣/١- ٦٤)والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي(٩٥)وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠- ٥٨٥)وكشف الأسرار للنسفي (٤٥٠/١- ٤٥٣) وشرح نور الأنوار على المنار (٤٤٩/١- ٤٥٢) وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/١).

وهذا منصوص كلام ملا جيون السابق وغيره، وهو من الوضوح بما لا يدع مجالاً للريب والشك سيما إذا استحضرنا أن الخاص عندهم يشمل المطلق والعدد والأمر والنهي، وأن النص أعم من الخاص والعام.

ومما يدل على ذلك ما ذكره السرخسي بقوله[١٦٥]: (وهذا نحو تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، والسعي في الحج وأصل العمرة والوتر.... وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له....

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[١٦٦]، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه، وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل.

وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كنا حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل.... وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به، واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله ﷺ بالصلاة، فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقاً لدليله بالنص المقطوع به، والقول بأنه يتمكن نقصان في الطواف حتى يعيد ما دام بمكة وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملاً بدليله كما هو موجبه...

وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٦٧] وهذا لا يوجب الفرضية.

وكذلك العمرة ثبوتها بخبر الواحد، فأما الثابت بالنص: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[١٦٨] وهذا لا يوجب نوعين من الزيارة قطعاً.

والأضحية وصدقة الفطر على هذا - أيضاً - تخرج).

---

(١٦٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١٢- ١١٣).

(١٦٦) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٦٧) سورة البقرة آية ١٥٨.

(١٦٨) سورة آل عمران آية ٩٧.

رابعاً: ذكر الحنفية أن الأدلة السمعية أنواع أربعة(١٦٩)

١- قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

٤- ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ثم رتبوا على ذلك التقسيم أحكاماً فقالوا:

فبالأول: يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث: يثبت الوجوب.

وبالرابع: يثبت السنة والاستحباب

والعلة في ذلك عندهم: ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

قلت: من هذا التقسيم وما رتبوا عليه يظهر جلياً أن الطريق الذي يثبت به الحكم له أثر بارز في درجته، فالنص قطعي الدلالة إذا ثبت بما ليس بمتواتر أو مشهور لم يفد إلا إثبات الوجوب، لا الفرضية.

فخلص لنا من ذلك أنه إذا جاءنا خاصين من طريقين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي، ثبت بالأول الفرض، وبالآخر الوجوب، مع استوائهما في الدلالة إذ كلاهما خاص والخاص قطعي الدلالة.!!!

فالخاص خاصان: خاص مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

والعام عامان: عام مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

وهذا يفسر لنا اختلاف الحنفية في بناء المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، فبعضهم يخرجها على مسألة الزيادة على النص نسخ، وآخرون يخرجونها على التفرقة بين الفرض والواجب.

يوضح ذلك: أن الخاص المقطوع بثبوته هو النص، والخاص غير المقطوع بثبوته هو الزيادة، فلا يزاد به على النص لكونه نسخاً، فالدلالتان فيهما قاطعتان، وطريق ثبوتهما مختلف. ولذا لا يُرْفَع القوي المقطوع به بالضعيف وإن كان مقطوعاً بدلالته.

وهذا أوضح ما يكون في الخاص المقطوع بثبوته إذا كان مطلقاً – لأنهم يرون أن المطلق من قبيل الخاص – فلا يقيد إطلاقه الخاص غير مقطوع بثبوته؛ لعدم المساواة في طريق الثبوت.

---

(١٦٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٨٤)وحاشية ابن عابدين(١/٩٥).

وأيضاً لما كان العام قطعياً في دلالته عندهم جرى عليه التقسيم السابق، فإذا ورد عام مقطوع بثبوته ثم جاء خاص غير مقطوع بثبوته بما فيه تخصيص لذلك العام، فإن المسلك المتبع عند الحنفية إنزال النص الخاص غير المقطوع بثبوته عن رتبة العام المقطوع بثبوته، وإلا كان في التسوية بينهما نسخاً للمقطوع به بالمظنون، وهذا لا يصح ولا يجوز.

أما بيان تخريج تلك المسائل على التفرقة بين الفرض والواجب، فواضح؛ لأن الخاص المقطوع بثبوته، وكذا العام المقطوع بثبوته يثبت بهما الفرض، والخاص غير المقطوع بثبوته يثبت به الوجوب.

قلت: هذه التقسيمات يرد عليها إشكالات كثيرة، تضطرب بسببها القواعد الأصولية والمسائل الفقهية.

ومن ذلك: إذا ورد عامان غير مقطوع بثبوتهما، أو خاصان غير مقطوع بثبوتهما، أو عام وخاص غير مقطوع بثبوتهما، فكيف يكون التقعيد الأصولي وبناء المسائل الفقهية عليها حينئذٍ؟!!

خامساً: كما تولد عن قول الحنفية: إن العام قطعي الدلالة كالخاص

أنه إذا ورد عام وخاص وتراخى كل منهما عن الآخر، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر قطعي الثبوت:

قال ابن نجيم[١٧٠]: (والمراد بالقطع هنا ألا يحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن الدليل كما في التلويح. وأما احتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كاحتمال الخاص المجاز حتى يجوز نسخ الخاص به أي بالعام لكونه مثله في القطعية.

وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخراً فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخياً ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاماً مخصصاً معنىً، بل يكون قطعياً في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض...

ولا يخفى أن منعهم تخصيصه – أي العام - بما ذكرنا – أي بخبر الواحد والقياس – **إنما هو في عام قطعي الثبوت)**.

قال البخاري[١٧١]: (قوله: العام الذي لم يثبت خصوصه، يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا).

---

(١٧٠) انظر: فتح الغفار (١/٨٧، ٩٠).

(١٧١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٣).

المبحث السادس: سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية

للخلاف في المسائل الأصولية السابقة أسباب جوهرية يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: اختلاف الأصوليين في إفادة خبر الواحد العلم(١٧٢)

اختلف الأصوليون في إفادته العلم:

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً بل لا يفيد إلا الظن.

وذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأعلام كأحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى القول: بإفادته العلم بمفهومه المعروف عندهم حيث إنه يشمل العلم بمعنى اليقين، وبمعنى الظن الغالب الراجح، لا بمفهوم علماء الكلام حيث قصروا مفهوم العلم على اليقين والقطع، وما عداه فلا يسمى علماً.

فإذا احتفت به القرائن أفاد خبر الواحد العلم القاطع والعلم اليقيني، وإذا لم تحتف به القرائن، وترجح صدقه، أفاد العلم بمعنى الظن الغالب أو الراجح.

ولما كان جل الحنفية على القول بظنية خبر الواحد أنزلوه منزلة معينة فلا يخصص أو يقيد أو يبين ما كان مقطوعاً بثبوته، وكذا عدم نسخه له(١٧٣).

قلت: كثر خلاف الأصوليين وغيرهم حول إفادة خبر الواحد العلم، كما كثر لغط بعض من خاض في هذه المسألة- قديماً وحديثاً - في نسبة الأقوال إلى قائليها، وكذا في نسبة القول في إفادته العلم أو الظن إلى أهل السنة والجماعة.

ويمكن أن تحرر المسألة على النحو التالي:

موطن النزاع هو: في الحديث الصحيح المروي من طريق الآحاد وقد انطبقت عليه شروط الصحة المعتبرة عند علماء الحديث والمصطلح، فهل يفيد العلم أو الظن ؟

---

(١٧٢) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها في: الرسالة(٤٦١ ، ٥٩٩)والفقيه والمتفقه(٩٦/١)ومجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)، (٤١/١٨)، (٢٥٨/٢٠)ومختصر الصواعق(٤٥٦ ، ٤٥٩)وشرح الكوكب المنير(٣٤٨/٢) والتمهيد(٨/١)وفواتح الرحموت(١٢١/٢)والمستصفى(١٤٥/١)وشرح تنقيح الفصول(٣٥٤)وتيسير التحرير (٧٦/٣)والبرهان(٥٩٩/١)وأصول السرخسي(٢٩١/١)والإحكام للآمدي(٣٢/٢)والردود والنقود للبابرتي (٦٣٤/١)وشرح العضد(٥٥/٢)وبيان المختصر(٦٥٦/١)والفصول للجصاص(٦٣/٣)وميزان الأصول (٤٤٨)وكشف الأسرار للبخاري(٣٧٠/٢)والبحر المحيط(٢٦٢/٤)والإحكام لابن حزم(١٣٢/١)وإرشاد الفحول(٤٣)وحاشية البناني على جمع الجوامع(١٢٩/٢).

(١٧٣) انظر: أصول السرخسي(١٣٢/١- ١٣٣ ، ٢٩١) تيسير التحرير (٧٦/٣).

فعند أهل السنة والجماعة يفيد العلم قطعاً حيناً، وحيناً آخر ظناً غالباً راجحاً.

وعند عند علماء الكلام لا يفيد إلا الظن.

ومما ينبغي إدراكه أن حكم علماء الكلام على أخبار الآحاد إنما هو منصب على ما تصور في الذهن لا على ما هو في الخارج والواقع، فكل خبر آحاد – عندهم – يفيد الظن؛ لأن أي راوٍ يفترض في سند الحديث أو الخبر مهما بلغ في العدالة والضبط في الرواية، يرد على روايته السهو والغفلة والوهم والخطأ والنسيان بل احتمال الكذب وارد عليه أيضاً، وما كان كذلك لم يفد العلم اليقيني.

وأما علماء الحديث والأثر، أهل السنة والجماعة، فيحكمون على كل خبر على حده، فما انطبقت عليه شروط الصحة قالوا بصحته، وذلك لا يكون إلا بانتفاء ما ظنه المخالف قادحاً في صحة الخبر أو قبوله.

فحكمهم بالصحة أو عدمها، ومن ثَمَّ إفادة الخبر العلم أو عدمه، إنما هو بعد البحث والتنقيب والتحري وتطبيق القواعد التي يحكم بها على الحديث صحة أو ضعفاً.

فما انطبقت عليه شروط الصحة وانتفت عنه موانعها، أفادهم العلم.

قلت: ولو أن علماء الكلام قالوا : إن أخبار الآحاد يمكن تقسيمها إلى:

١- ما اتفق العلماء على صحته وعدم القدح والطعن فيه، فهذا صحيح بيقين.

٢- وإلى ما اتفق العلماء على عدم صحته، فهذا باطل بيقين.

٣- وإلى ما اختلف العلماء في صحته أو ضعفه.

وهذا موطن النزاع، فما صح هل يفيد العلم أو الظن ؟ لهان الخطب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٧٤] رحمه الله تعالى: (والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذى يروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام.

وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام وهذا لا يكون إلا صدقاً)[١٧٥].

---

(١٧٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العَلم المجتهد المجاهد الرباني الألمعي اللوذعي، ناصر السنن وقامع البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد، منها: اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم، وفتاوى ابن تيمية، ومنهاج السنة النبوية.توفي سجينا محتسبا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٦/٨٠)والفتح المبين(٢/١٣٤)وفوات الوفيات(١/١٢٤).

(١٧٥) انظر: محموع الفتاوى (١٨/٢٢).

ثانياً: لما تمهد عند علماء الكلام أن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع يقيني في دلالته وثبوته

وهذا منتف عن خبر الواحد، فكان من ثمرة ذلك أن العام والخاص المقطوع بثبوتهما لا يخصهما ولا يقيدهما ولا يبينهما العام أو الخاص غير المقطوع بثبوتهما؛ لأن العام والخاص المقطوع بثبوتهما بمنزلة المعتقد وهذا لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، وأيضاً من ثمرة ذلك أن الخاص والعام المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الفرض، والعام والخاص غير المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الوجوب أو الواجب.

يوضح ذلك أن الحنفية رتبوا على من أنكر قطعية الخاص المقطوع بثبوته يكفر، بخلاف من أنكر قطعية العام المقطوع بثبوته لوجود الشبهة وهي اختلاف العلماء في دلالته.

قال ابن نجيم[١٧٦]: (... لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف).

قال الأسمندي: (أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به.... ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات)[١٧٧].

ثالثاً: ترتب على ما سبق أن قالوا

لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله، والخاص أو العام غير المقطوع بثبوتهما - كخبر الواحد - لا يفيد إلا الظن، ولا يرفع المقطوع بثبوته إلا مثله.

قلت: هذه الدعوى غير مسلمة؛ لأن النسخ متعلق بالدلالة لا بالسند، فالناسخ صحيح السند – وهذا لابد منه – رافع لدلالة المنسوخ ومبطل لها.

وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتهما، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها[١٧٨].

فكذا نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه.

المبحث السابع: في بعض الثمرات الفقهية

سبقت الإشارة إلى خلاف الحنفية في تعريف ماهية العامة والخاص، وكذا في دلالتهما وحكمهما وطريقة الجمع بينهما حال التعارض، وأيضاً سبقت الإشارة إلى الثمرات الأصولية المترتبة على ذلك الخلاف، مع توضيح سبب الخلاف في ذلك.

---

(١٧٦) انظر: فتح الغفار (١/٨٦).

(١٧٧) انظر: بذل النظر (٤٠٥- ٤٠٦).

(١٧٨) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٦- ٨٧).

وفي هذا المبحث أود التأكيد على أن الحنفية في التطبيقات الفرعية لم تكن كلمتهم واحدة فيها، بل تجد أتباع المذهب ينقلون عن إمام المذهب وأصحابه في المسألة الواحدة أكثر من قول ورأي، وأحياناً ينقلون اختلاف الإمام مع أصحابه، حيث أدلى كل منهم فيها برأي، مما يصعب معه تنزيلها على ما حده أصوليو الحنفية – فيما بعد – من قواعد ومسائل أصولية، سيما وهو يمكن تخريجها وتنزيلها على قواعد ومسائل أصولية أخرى ذهب إليها جمهور الأصوليين.

ولا أريد في هذا المبحث استقصاء تلك المسائل وإنما ضرب المثال للدلالة على اختلاف الحنفية واضطرابهم في التأصيل الأصولي والتفريع الفقهي، ومن ذلك اختلافهم في:

١- حد الركوع

اختلف الأحناف في حده (١٧٩):

فقيل: المفروض من الركوع: أصل الانحناء والميل.

وقيل: فرض الركوع: انحناء الظهر.

وقيل: الركوع: طأطاة الرأس.

٢- حقيقة السجود

كذلك اختلف الحنفية في حد السجود فقالوا(١٨٠):

حد السجود: هو وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه فدخل الأنف، وخرج الخد والذقن وما إذا رفع قدميه في السجود، فإن السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال.

وقيل: السجود: وضع الجبهة.

وقيل: السجود: وضع الأنف وحده ولو من غير عذر.

فوضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة، فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب.

وأما أنه لا يتأدى الفرض عند الصاحبين إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما.

وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف: فعند أبي حنيفة يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة.

---

(١٧٩) انظر: البحر الرائق (١/٣٠٩- ٣١٢)، (١/٣٣٥- ٣٣٦).

(١٨٠) انظر: البحر الرائق (١/٣٠٩-٣١٢)، (١/٣٣٥-٣٣٦).

قال ابن نجيم[١٨١] : (فقولهما بالافتراض مشكل ؛ لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة[١٨٢].

فلذا قال المحقق ابن الهمام : فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية) [١٨٣].

٣- وضع القدمين في السجود

اختلف الأحناف في وضع القدمين أثناء السجود :

فقيل : إذا وضع قدماً ورفع آخر جاز مع الكراهة من غير عذر.

وقيل : وضعهما سنة.

وقيل : وضعهما فرض.

٤- وضع اليدين والركبتين في أثناء السجود

اختلف الحنفية في حكم وضع اليدين والركبتين في أثناء السجود :

فقيل : عدم افتراض وضعهما ، في ظاهر الرواية ، وعليه فتوى عندهم.

وقيل : ليس بواجب.

وقيل : بفرضية وضعهما.

قال ابن نجيم[١٨٤] : (ولا دليل عليه ؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين والظني المتقدم لا يفيده).

٥- أقل ما يجزئ من مدة الانحناء في الركوع ووضع الجبهة أو الأنف في السجود

اختلف الحنفية في ذلك[١٨٥] :

---

(١٨١) انظر : البحر الرائق (١/٣٠٩-٣١٢)، (١/٣٣٥-٣٣٦).

(١٨٢) قلت : ليس للإمام أبي حنيفة وصاحبيه نص في القواعد والمسائل الأصولية التي ينسبها بعض أتباع مذهبه إليه ، ومن ذلك ما ذكره المصنف هنا ، بل هذا تخريج واستنباط للقواعد والمسائل الأصولية ، ففي نسبتها بصريح القول والعبارة إلى أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ، وأنها من القواعد والمسائل الأصولية التي انطلقوا منها في بناء الفروع الفقيهة عليها ، خلل كبير وتقويل خطير وتساهل فظيع.

(١٨٣) قلت : هذا الكلام فيه نظر ، بل ما فعله أولئك هو الأقرب لأصول مؤسسي المذهب وأتباعه ، مع موافقته للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية عند بقية المذاهب الأخرى ، فكان أولى.

(١٨٤) انظر : البحر الرائق (١/٣٠٩- ٣١٢)، (١/٣٣٥- ٣٣٦).

(١٨٥) انظر : تبيين الحقائق (١/١١٥) .

فقيل: لا يجزيء أقل من ثلاث تسبيحات.

وقيل: يكره أن ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله؛ لأن ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزاد عليه بخبر الواحد.

٦- الطمأنينة في الصلاة

اختلف الحنفية في حدها وفي أقل ما يجزئ منها [١٨٦]:

فقيل: وهي: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله.

وأدنى الواجب منها مقدار تسبيحة.

وقيل: سنة.

وقيل: فرض.

قال ابن نجيم[١٨٧]: (والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد.

فرض عند أبي يوسف، مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته حيث قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاث مرات.

وأمره له بالطمأنينة، فالأمر بالإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة، ومطلق الأمر يفيد الافتراض....

ولهما قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [١٨٨]، واللفظان خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد؛ لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب ويصلح مكملاً، فيحمل أمره بالإعادة والطمأنينة على الوجوب، ونفيه للصلاة على نفي كمالها كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفي الإجزاء الكامل....

وقد يقال: إن قول أبي يوسف بالفرضية مشكل؛ لأنه وافقهما في الأصول: أن الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز، فكيف استقام له القول بالجواز هنا ؟

ولهذا والله أعلم قال المحقق ابن الهمام: ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف. أهـ...

وينبغي أن يحمل ما ذهب إليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق أصول أهل المذهب وإلا فالإشكال أشد...

---

(١٨٦) انظر: البحر الرائق (١/٣١٦- ٣١٧)والهداية شرح البداية (١/٤٩)وكشف الأسرار للبخاري(١/٨١- ٨٢).

(١٨٧) انظر: البحر الرائق (١/٣١٦- ٣١٧)والهداية شرح البداية (١/٤٩)وكشف الأسرار للبخاري(١/٨١- ٨٢).

(١٨٨) سورة الحج آية ٧٧.

ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته....

والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرحاج حتى قال: إنه الصواب. والله الموفق للصواب).انتهى باختصار وتصرف بما يناسب المقام.

٧- اختلف الحنفية في تحديد معنى الغسل والمسح في الوضوء، مع تفسيرهم للغسل بالإسالة، والمسح بالإصابة(١٨٩)

فقال أبو حنيفة ومحمد: الغسل: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: هو مجرد بَلُّ المحل بالماء سال أو لم يسل.

ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وإنما هو مندوب.

وقيل: يشترط مع الإسالة الدلك.

وقيل: الغسل: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه.

وأما المسح: فهو إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح.

والآلة - أي اليد - لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزأه.

٨- اختلف الحنفية في اشتراط العدد والبداءة من الحجر الأسود لصحة الطواف(١٩٠)

فقيل: الركن في الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة، وإليه ذهب عامتهم.

وأما البداية بالطواف من الحجر الأسود فسنة عند عامتهم أيضاً، وعند محمد بن الحسن ومن تبعه فشرط.

ثم اختلف القائلون بشرطية العدد في الطواف والبداية بالحجر في كيفية إثباتها: فقيل: لأن الأحاديث التي ثبت بها ذلك متواترة.

وقيل: بل هي مشهورة.

٩- اختلف الحنفية فيما إذا أوصى بخاتمه لإنسان وبفصه لآخر(١٩١)

قالوا: إن كان في كلام موصول كانت الحلقة للأول والفص للثاني بالاتفاق.

وأما إذا فصل:

---

(١٨٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/١)والبحر الرائق (١١/١، ١٤)وحاشية ابن عابدين(٩٥/١- ٩٦).

(١٩٠) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢- ١٣٢).

(١٩١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١).

فعند أبي يوسف كذلك، وعند محمد بن الحسن يكون الفص بينهما نصفين.

ثم اختلف الحنفية في توجه كلا القولين وتخريجهما على القواعد والمسائل الأصولية.

فمحمد رحمه الله يقول: اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص جميعاً، فكان إيجاب الفص للثاني تخصيصاً لذلك العموم، وتخصيص العام إنما يصح موصولاً، فإذا كان مفصولاً لا يكون تخصيصاً بل يكون معارضاً، فكان كلامه الثاني في الفص إيجابا للثاني وبقي عموم الإيجاب الأول على ما كان، والعام مثل الخاص في إيجاب الحكم فثبت المساواة بينهما في الاستحقاق فجعلناه بينهم نصفين.

قال البخاري[١٩٢]: (الخاتم ليس بعام حقيقة لأنه لا يتناول أفراداً متفقة الحدود....).

الخاتمة

من خلال بحثي في هذه المواضيع المختلفة ومطالعة كتب الحنفية المعتبرة والمعتمدة عندهم توصلت إلى نتائج جديرة بالتدوين والتقييد جعلتها في النقاط التالية:

١- ليس لإمام المذهب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن — رحمهم الله تعالى — قول منصوص مخصوص في تلك القواعد والمسائل الأصولية يصح عنهم أو عن واحد منهم، وإنما هي استنتاجات وتخريجات لأتباعهم ينبغي أن تقصر على قائليها ولا تنسب إلى مذهب أبي حنيفة فضلاً عنه رحمه الله تعالى.

٢- اختلاف الحنفية في تلك المسائل الأصولية يشعر بعدم وجود قول صريح للإمام نفسه في تلك المسائل والقواعد الأصولية.

٣- لم تتفق كلمة الأحناف في التطبيق الفقهي للفروع على تلك المسائل الأصولية بل تباينت كلمتهم، فينقلون – أحياناً – عن أئمة المذهب وأعيانه – كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف – في المسألة الفقهية الواحدة ثلاثة أقوال متغايرة مما يمكن معه حمل بعض تلك الأقوال وتخريجها على قواعد أصولية غير ما ذكره أولئك.

٤- لو سلك أعيان الحنفية في تقرير القواعد الأصولية المستخلصة من الفتاوى الفقهية المروية عن أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله والتي تحتمل أكثر من وجه وأكثر من تخريج بحملها على ما يتماشى مع القواعد الأصولية الشافعية (الجمهور) لضاقت شقة الخلاف وقربت هوته، فإن الأصل هو الوفاق، ولأن شعار جميع الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبهم.

---

(١٩٢) انظر: كشف الأسرار (١/٢٩٣).

٥- أغلب الآراء الأصولية المفرعة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فرعها أصحابها بناء على تصورهم العقدي الكلامي، كتفرقتهم بين الفرض والواجب، وكقولهم: بأن الزيادة على النص نسخ، وكقولهم: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، وأن كل أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، إلى غير ذلك من الأقوال التي مبناها مسائل كلامية مخالفة لما كان عليه أئمة الإسلام السابقين ومنهم أبو حنيفة.

٦- اختلف الحنفية في تعريف وحد كل من الخاص والعام وتحديد دلالتهما وحكمهما، وسبب ذلك كله اختلاف مأخذهم، حيث اتضح ذلك جلياً في اضطرابهم في حكم العام قبل التخصيص على ثمانية أقوال، وبعض تلك الأقوال لها مأخذ عقدي كلامي، فمثلاً: القول بالوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبين المراد منه، والذي ذهب إليه البردعي، والقول بأنه يثبت به أخص الخصوص، والتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك، والذي ذهب إليه محمد بن شجاع الثلجي، فإن مبناه على القول بالإرجاء، فإن بعض فرق المرجئة لما ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه لجأت إلى دفع تلك اللوازم بإنكار العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا منه كالمستجير من الرمضاء بالنار.

٧- لعل قول القائل: إن العام يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنياً، والذي ذهب إليه كل من الأرزنجاني والإتقاني وأبو الفضل النوري، هو الأقرب إلى حقيقة مذهب جمهور الحنفية؛ لأن لطريق ثبوت الألفاظ تأثيراً في حكمه قطعاً أو ظناً، كما في تفرقتهم بين الفرض والواجب والزيادة على النص نسخ وفي تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وغير ذلك من المسائل الأخرى.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،،

The Variation of Al-Hanafiah in the Public and Private Truth and Their Connotations: Reason and Effect

Taraheeb R. Al-Dosary
Associate Professor, Department of Fiqh Basics,
Islamic University in Madinah

Abstract. Hanafi differences as to the reality of "al-'a_m" (general) and "al- kha_s" (specific) and their indicative value; reasons and effects.*

The research contains an introduction, seven chapters, and a conclusion.

In the introduction the researcher speaks on the importance of Usul al-Fiqh as a science in general, and the importance of the issue at hand in specific. The first chapter covers the definition of of al-'a_m both linguistically and technically, with emphasis on the restrictions placed on this definition by the scholars of the Hanafi school along with their discussions surrounding these restrictions. The effect of these on secondary legal issues was then discussed. In the second chapter the ruling concerning al-'a_m before its specification as well as after being specified was discussed, along with the opinions and views of the Hanafi scholars on this issue.

In the third chapter the author speaks on the "al-kha_s", its linguistic and technical definitions and those issues subsequent to its definition, pointing to the various facets of the "al-kha_s" described by the Hanafis and the rulings pertaining to it in their view. To accentuate the extent to which the "al-'a_m"is to the "al-kha_s" in its definitive indication of certainty, the fourth chapter was written on this subject. In the fifth chapter five hermeneutical benefits of the previous disagreement are mentioned. The sixth chapter mentions the reasons for the said disagreement in those issues, where three reasons are given. The seventh chapter deals with the legal benefits and consequences of this issue; nine legal issues were covered. The paper was then concluded with the more important results of the research along with a bibliography and tables of contents.